Digital Integration Era Journal
مجلة عصر الإندماج الرقمي
Issued by: New humanitarian Knowledge Research ISSN: 3078-2864 تصدر عن: المحور الإنساني العالمي للتنمية والأبحاث
Volume 2, Issue 1, January 2025 المجلد 2، العدد 1، يناير 2025

موقف الإسلام من ملكيات الداخلين فيه

الدكتورة آمنة أبو حطب/ فلسطين

وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية

Dr. Amna Abu Hatab (Palestine)

Palestinian Ministry of Education and Higher Education (Palestine)

Email: amona_hatab@hotmail.com

Tel:05989590440

ملخص

تبحث الدراسة في موقف الإسلام من ملكيات الداخلين فيه، حيث أقر الإسلام حق التملك ضمن ضوابط شرعية مستمدة من القرآن والسنة. أقر الرسول صلى الله عليه وسلم ملكيات الداخلين في الإسلام وأمنهم عليها، مع فرض الزكاة على المسلمين والجزية على أهل الذمة. تعامل الإسلام بمرونة مع أهل الكتاب والمجوس، بينما واجه الوثنيين بسياسات صارمة. ساهمت هذه السياسات في تعزيز الاقتصاد الإسلامي ودعم بناء الدولة الإسلامية مع حماية حقوق الملكية لكل الفئات ضمن النظام الشرعي.

Abstract

This study examines Islam's stance on the ownership rights of those who embrace it. Islam acknowledges private ownership within the framework of Shariah, as derived from the Quran and Sunnah. The Prophet Muhammad (peace be upon him) affirmed the property

rights of new Muslims and safeguarded them while imposing zakat on Muslims and jizya on non-Muslim subjects. Islam dealt flexibly with People of the Book and Magians, whereas polytheists faced stricter policies. These measures strengthened the Islamic economy and supported state-building while ensuring the protection of ownership rights for all groups under Islamic law.

المقدمة

تتناول هذه الدراسة موقف الإسلام من ملكيات الأشخاص الذين دخلوا في الإسلام وتوضح كيف أقر الإسلام الملكية الفردية والجماعية ضمن ضوابط جديدة، مستندًا إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. يتطرق البحث إلى مختلف السياسات التي طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن ملكيات الداخلين في الإسلام من الأراضي والأموال، مع التركيز على الجوانب التالية:

1. إقرار الإسلام للملكية:

- أكد الإسلام حق التملك وحمايته وفقًا لضوابط شرعية، سواء الملكية الفردية أو الجماعية.

- استندت السياسات إلى نصوص قرآنية تحرم أكل أموال الناس بالباطل وتجرم الاعتداء على الحقوق المادية.

2. ملكيات الداخلين في الإسلام:

- أقر الرسول ملكيات من أعلنوا إسلامهم، بما في ذلك الأراضي والمياه، وعزز حقوقهم في التملك.

- من أمثلة ذلك ما ورد في كتب الرسول إلى القبائل العربية التي دخلت الإسلام، حيث أكد أمانهم على أموالهم وأراضيهم طالما أقاموا الصلاة وأدوا الزكاة.

3. سياسات توزيع الأراضي:

– وُزعت الأراضي التي اعتبرت غنائم أو فيئًا على المجاهدين أو المسلمين، مع ضمان حق إحياء الأراضي الميتة.

4. موقف الإسلام من الوثنيين وأهل الكتاب والمجوس:

– تعامل الإسلام مع الوثنيين بصرامة، إذ أُلزِموا بالإسلام أو القتال، ما أدى إلى نزع ملكياتهم في حالة الرفض.

– بالنسبة لأهل الكتاب والمجوس، فقد تم الحفاظ على ملكياتهم مقابل دفع الجزية، مع منحهم الأمان لممارسة شعائرهم.

5. الزكاة والضرائب:

– فرض الإسلام الزكاة كواجب مالي على المسلمين، وتم تخصيص نسبة العشر من المحاصيل وفقًا لطريقة الري.

– أما أهل الذمة، فقد فُرضت عليهم الجزية كضريبة إجمالية عن أموالهم.

6. أثر السياسات على الاقتصاد الإسلامي:

– دعم الإسلام الملكيات الإسلامية، مما عزز القوة الاقتصادية للمسلمين وساهم في بناء الدولة الإسلامية.

– تم تقليص الملكيات غير الإسلامية في جزيرة العرب لصالح الملكيات الإسلامية.

وتؤكد الدراسة أن الإسلام دعم الملكية الخاصة والجماعية، وشجع على تنميتها بطرق شرعية مثل الإحياء والشراء، كما وضع ضوابط لحماية الحقوق المادية لكل من المسلمين وغير المسلمين ضمن إطار الدولة الإسلامية.

موقف الإسلام من ملكيات الداخلين في الإسلام

لما جاء الإسلام كانت ملكية الأرض موجودة بنوعيها: الفردية والجماعية، فأقرّ الإسلام الملكية بجميع أشكالها وحماها ضمن شروط جديدة( ) ، ويشير القرآن الكريم بكل وضوح في آيات كثيرة إلى حق التملك الفردي للمال يقول

(†††††) أنظر أيضا : العلي، ملكية، ص399.

جلّ وعلا: "والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"( ). وقوله عز وجلّ: "يا‡أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموا‡لكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" ( ). ويضيف عزّت قدرتهَ: "إن الذين يأكلون أموال اليَتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً" (*****). وجَاء في الأحاديث النبوية ما يُؤكد الموقف القرآني من الملكية وجاء عنه (ص) قوله: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"( ). وورد عنه (ص) قو‡له: "لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه" ( ) .

وأكد الرسول (ص) الملكية الجماعية التي تظهر في الأحماء بشكل واضح عندما قال : الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار( ) .

واذا ما تتبعنا مسيرة الرسول الكريم (ص) نلاحظ أنه قام بتوزيع الأراضي الزراعية التي اعتُبرت فيئاً أو غنيمة، وملّك غالبيّتها للمجاهدين الذين افتتحوها ملكية فردية خاصة، كما أنه أقطع كثيراً من الأراضي للمسلمين، وملّك كل من أحيا أرضاً ميتة، كما اعترف الرسول (ص) بالملكية الجماعية في القبيلة الواحدة بإقراره مشروعية حمى بعض القبائل ومشروعية أحماء للمسلمين جميعاً كما سنلاحظ في صفحات هذا البحث.

وضع الإسلام بعد أن لاحت بوادر تأسيس دولته في المدينة المنورة أُسساً يتعامل من خلالها مع رعايا دولته من المسلمين وغير المسلمين، وقد اعتمدت هذه الأسس ولاء العقيدة (الإسلام)، فوقف الإسلام (التشريع) الى جانب المسلم وأعطاه ميزات تفوق الميزات لغير المسلم في المكانة الإجتماعية والضرائب والعضوية في مؤسسات الدولة، وفي حق التملك كذلك، وهو مدار بحثنا في هذه الرسالة.

وانطلاقاً من هذا فقد أقرَّ الرسول ملكية كل من دخل الإسلام لأرضه وماله. وقد اتضح هذا في قوله (ص) "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصُم مالُه ودمُه ونفسُه إلا بحق وحسابه على الله"(*******).

(‡‡‡‡‡) القران الكريم : سورة المعارج: آية 24. أنظر : التغابن، آية : 15.
(§§§§§) القران الكريم : سورة النساء : آية 29. أنظر : البقرة، آية:188، 15.
(******) القران الكريم : سورة النساء : آية 10. أنظر: الأنعام، آية 152.
(††††††) مسلم، صحيح، ج2، ص233. ابن ماجه، السنن، ج2، ص1298. الشوكاني، نيل، ج8، ص277.
(‡‡‡‡‡‡) عبد الجواد، ملكية، ص181.
(§§§§§§) أبو يوسف، الخراج، ص96.
(*******) البيهقي، السنن، ج4، ص14. الشوكاني، نيل، ج1، ص336، ص337.

وتجمع مصادرنا الإسلامية على هذه السياسة الإسلامية، فيذكر مالك بن أنس (ت 179 هـ) أن الرسول أوضح للعرب أن من يسلم يُمنح ماله وأرضه ومياهه( ) . ويشير ابن حجر العسقلاني (ت852 هـ) أيضًا إلى أن الرسول (ص) جعل لقبيلة أوس ما أسلموا عليه من الأرضين( ) . ويورد البخاري (ت 256 هـ) أن الرسول (ص) أقرَّ ملكية آبار المياه في حالة إسلام أصحابها( ) . ويؤكد المتَّقي الهندي (ت975 هـ) أن الرسول (ص) اعترف بحمى القبائل التي دخلت الإسلام ومنع الاعتداء عليها من الاخرين(). ويروي أحد الصحابة سعد بن أبي رباب: "قدمت على النبي (ص) فأسلمت وقلت: اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل" ( ).

وتشير المصادر إلى أن الرسول (ص) لم يعترف بملكية من يأبى الإسلام لأراضيهم وأحمائهم ومياههم( ) . وجاء هذا واضحاً في بعض الكتب التي بعثها الرسول للقبائل، فقد كتب الرسول إلى بني الحارث ما نصه: "أنهم لهم سارية ورافعها لا يحاقّهم فيها أحد ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وآطاعوا الله ورسوله" ( ). وجاء في كتاب الرسول إلى بني قنانة بن ثعلبة بعد إسلامهم ما نصه: "أن لهم مَجْساً وأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم"(). وورد في كتابه (ص) لبني زياد بن الحارث "أن لهم جمّاء وأذنبة، وأنهم آمنون ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة" ( ).

وانطلاقا من هذا يمكن القول أن هذه السياسة التي فرضها (ص) وربطها بولاء العقيدة (الإسلام) ادت إلى ظهور كبار الملاّكين المسلمين في دولة الإسلام، والقضاء أو على الأقل تراجع الملكيات غير الإسلامية في جزيرة العرب. مما شكل دعماً وقوة اقتصادية للمسلمين في مرحلة التكوين والنشأة لكيانهم السياسي والديني.

وحث الإسلام منذ البداية على أداء الصدقات الطوعية، التي استمرت إلى ما بعد فتح مكة حوالي سنة 9 هـ ، حين أصبحت الصدقات فرضاً على كل مال للمسلم وأخذت حينها اسم الزكاة (الصدقة المفروضة)( ). وقد أكّد

(†††††††) أنس، المدونة، ج1، ص19. أبوداود، سنن، ج3، ص44، ص176، ص177. البكري، معجم، ج3،ص953. النويرى، نهاية، ج8، ص45، ج17، ص144.
(‡‡‡‡‡‡‡) ابن حجر، الاصابة ج4، ص755، ج6، ص287. ص550.
(§§§§§§§) م .ن، ج3، ص56.
(********) المتقي الهندي، كنز، ج1، ص625، ج13،ص501،277.
(†††††††††) العصفري، الطبقات، ص115.
(‡‡‡‡‡‡‡‡) البخاري، التاريخ ، ج2 ق2، ص311. البكري، معجم، ج3، ص953، 954.
(§§§§§§§§) ابن سعد، الطبقات، ج2، ص22.
(*********) حميد الله، الوثائق، ص169.
(†††††††††) م.ن، ص170.
(‡‡‡‡‡‡‡‡‡) الباجي، كتاب المنتقى، ج2، ص90. ابن الديبع الشيباني، تيسير ، ج1،ص13.

Digital Integration Era Journal مجلة عصر الإندماج الرقمي
Issued by: New humanitarian Knowledge Research ISSN: 3078-2864 تصدر عن: المحور الإنساني العالمي للتنمية والأبحاث
Volume 2, Issue 1, January 2025 المجلد 2، العدد 1، يناير 2025

القرآن الكريم في كثير من آياته على ضرورة دفع المسلم للزكاة عن امواله واعتبرها ركناً من أركان الاسلام( ). ثم أشار إلى وجوه صرف واردات الزكاة في قوله تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(*********).

وهكذا وبعد أن دخل الناس في دين الله أفواجاً بعد فتح مكه وعام الوفود اقترن الإسلام بأداء الزكاة، وبعث الرسول (ص) عُمالاً لجباية الزكاة إلى كل بلد دخلها الإسلام( ). وتذكر مصادرنا كثيراً من العمال، فقد جاء أن الرسول بعث رجلاً من بني أسد على صدقات بني سليم( ). وبعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط الى بني المصطلق لجمع الصدقات منهم( ). وعيّن بشر بن سفيان الكعبي على صدقات قومه لجمعها(**********). وأرسل الأقرع بن حابس على صدقات بني يربوع التميميين( ) . وبعث قيس بن عاصم التميمي على صدقات قومه( ) .

إن ما يهمنا في هذه الدراسة هي زكاة الملكيات الإسلامية من الأراضي وتكاد تجمع الروايات أن الرسول (ص) فرض على ناتج الأراضي من المحاصيل سواء من الأشجار المثمرة كالنخل والكرم أو الحبوب كالقمح والشعير عُشر الإنتاج. وهكذا قال أبو حنيفة (ت 150 هـ) : يجب العُشر في كل قليل أو كثير من الثمار والزروع( ). يؤكد ذلك يحيى بن آدم (ت203 هـ) بأن العُشر هي الزكاة أو الصدقة المفروضة على المسلمين في زروعهم وثمارهم(**********). ويؤكد موسى بن طلحة (ت 106هـ) هذا بقوله: "جاء في كتاب الرسول لمعاذ بن جبل عندما بعث لليمن أن يأخذ العُشر من التمر والزبيب والحنطة والشعير" ( ). وهذا ما لخّصه الألوسي (ت 1270هـ)

(§§§§§§§§§) القرآن الكريم، البقرة 42، مريم 31 ، المؤمنين 4، النمل 3، الروم 39 ، مريم 55، أنظر كذلك: المقدسي، كتاب الفروع، ج2، ص316، 317. بابللي، المال، ص72.
(**********) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 60.
(††††††††††) النويرى، نهاية، ج8، ص169. المتقي الهندي، كنز، ج5، ص639.
(‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡) النويرى، نهاية، ج9، ص379.
(§§§§§§§§§§) م.ن، ج17، ص264، 349، 350.
(**********) م.ن، ج2، ص118، 183، 203.
(††††††††††) م.ن، ص202.
(‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡) م.ن، ص202.
(§§§§§§§§§§) أبن فارس، معجم، ج1، ص265.
(**********) القرشي، الخراج، ص110.
(††††††††††) ابن حزم، المحلى، ج5، ص220، 223.

Digital Integration Era Journal مجلة عصر الإندماج الرقمي
Issued by: New humanitarian Knowledge Research ISSN: 3078-2864 تصدر عن: المحور الإنساني العالمي للتنمية والأبحاث
Volume 2, Issue 1, January 2025 المجلد 2، العدد 1، يناير 2025

بقوله عندما أسلم الناس في الحجاز واليمن بعث الرسول إليهم سعاته وعماله لأخذ عشور حبوبهم من الحنطة( ) .

ويبدو أن الرسول (ص) راعى في أخذ عُشر المحاصيل من ملكيات المسلمين طريقة ري المحاصيل، فإذا كانت أرضهم تُسقى سيحاً، أو من خلال الأمطار ، أي لا يتكلف المسلم في ريه لأرضه مالاً، أخذ منه العُشر، أما إذا سقى أو روى محاصيله بالدوالي أو النواضح والسواني، أي تكّلف مالاً في عملية السقاية، فقد خفف العُشر الى نصف العُشر( ). واللاّفت للانتباه في ضريبة المحاصيل (الزكاة) على الأرض أو الملكيات الاسلامية أنها لا تعد مرهقة في حقيقة الأمر لأنها حُدِّدت بنسبة من الانتاج ولم تفرض نقداً، وهكذا فإن المسلم لم يتأثر في دفع الزكاة بغض النظر عن أسعار المحاصيل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كثيراً من الروايات تؤكد أن الرسول أمر بصرف هذه الزكاة في نفس القبيلة الدافعة لها(*). ولا شك أن هذه السياسة الضرائبية على أملاك المسلمين لاقت ارتياحاً من قبل القبائل العربية، ولم تر في هذا الطرح ما يمس العرف القبلي الذي يؤكد المسؤولية الجماعية في اقتصاد القبيلة وتأكيد المساوة في المعيشة التي أقرتها القبيلة قبل مجيء الاسلام بعشرات السنين.

رابعاً: موقف الرسول (ص) من ملكيات الوثنيين:

اتخذ الإسلام موقفاً متشدداً من الوثنيين في جزيرة العرب، وذلك حين خيّرهم بين الإسلام أو السيف، وكان ذلك بعد فرض الزكاة على المسلمين والجزية على أهل الذمة (اليهود والنصارى والمجوس) بعد فتح مكة بقليل في 9 أو 10هـ. ويشير الزهري (ت 124هـ) إلى ذلك بقوله "لم يبلغنا أن رسول الله قبل من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية إلاّ الاسلام أو القتل" ( ).

ويؤكد ابن جريج (ت 150 هـ) ذلك عندما فسر قوله تعالى "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب"( ). عني ضرب رقاب المشركين من أهل الأوثان حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا

(*) الألوسي ، روح، ج11، ص581.
( ) الزمخشري، الفائق، ج2، ص385 – 388. ابن مفلح، المبدع، ج2، ص346.
( ) ابن حزم، المحلى، ج5، ص202. الخازن، تفسير، ج2، ص138. ابن الدبيع الشيباني، تيسير، ج2، ص120.
( ) الاصبهاني، حلية، ج9، ص131- 134. ابن عبد ربه، العقد، ج2، ص213. السرخسي، السير، ج4، ص1046.
( ) القرآن الكريم: سورة محمد آية 4.

Digital Integration Era Journal مجلة عصر الإندماج الرقمي
Issued by: New humanitarian Knowledge Research ISSN: 3078-2864 تصدر عن: المحور الإنساني العالمي للتنمية والأبحاث
Volume 2, Issue 1, January 2025 المجلد 2، العدد 1، يناير 2025

دماءهم وأموالهم( ). ويؤكد أبو عُبيد (ت224 هـ) كل هذا بقوله: "تتابعت الآثار عن رسول الله (ص) أنه لم يقبل من أهل الشرك من كان منهم ليس من أهل الكتاب إلا الإسلام أو القتل" (*).

وهكذا يبدو واضحاً أن الرسول ألغى ملكية أهل الأوثان لأراضيهم وحاربهم عليها، وأوضح لهم أن الإسلام فقط هو الذي يكفل لهم أموالهم وملكياتهم ودماءهم( ) .

خامساً: موقف الرسول (ص) من ملكيات أهل الكتاب

أ. اليهود:

سكن اليهود يثرب، وكانوا عبارة عن جاليات كبيرة العدد متعددة الفروع، انتشرت في أماكن كثيرة في الحجاز وخاصة في المدينة وما حولها، وأكبر هذه الجاليات التي سكنت المدينة: بنو قريظة، وبنو النضير، وبنو قينقاع، وإلى جانبهما كانت توجد بطون وعشائر يهودية متفرقة، ذكر أنها كانت أكثر من عشرين بطناً( ). وكانت خيبر مسكونة باليهود كذلك، ووادي القرى، إضافة إلى فدك وتيماء ومقنا. وابتنوا الحصون والقلاع والقرى المحصنة، وسكنوا الجهات الخصبة الغنية في منطقة يثرب، فقد أقام بنو النضير بالعوالي في الجنوب الشرقي للمدينة على وادي مذُينيب، وأقام بنو قريظة إلى شمالهم على وادي مهروز، أما بنو قينقاع فقد أقاموا عند منتهى جسر وادي بطحان مما يلي العالية وكان لهم هناك سوق من أسواق المدينة عرف بهم( ). وتعتبر خيبر من أهم مواطن اليهود عند ظهور الإسلام، وهي منطقة خصبة جداً ذات مياه جوفية وفيرة، وكانت تشتمل على سبعة حصون هي: حصن ناعم، والقموص، وحصن الشق، وحصن النطاة، وحصن السلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة: فاستغلوا خيرات هذه

(§§§§§§§§§§§§) أبو عبيد ، الاموال، ص21. أنظر: ص14.
(**********) الاموال، ص30.
(††††††††††††††) أنظر: الشامي، تاريخ، ص264، 265. سالم، تاريخ، ص145،144. جعارة، الصلح، ص12.
(‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡) العلي، ملكية، ص412، 413، لوبون، حضارة، ص107. علي، المفصل، ج4، ص182، 183.
Becker , Islamstudien, BdI, Leipzig – 1924 , S.40ff.
(§§§§§§§§§§§§§§) جورجيو ، نظره، ص328. الشريف، مكة، ص319،318. العلي، ملكية، ص413، سنة 1967م.
Wellhausen, Skizzen und Vorarbeiten, Heft4. Berlin , 1889. S. 1-64.

الأراضي واشتغلوا بالزراعة، وكانت لهم فيها أموال، وبذا فقد شكلت خيبر ريف الحجاز كما يقول الواقدي(*). ولحماية أنفسهم من غزو القبائل تحالفوا مع القبائل القوية للدفاع عنهم( ) .

وإذا استعرضنا مصادرنا الإسلامية، فإننا نلاحظ أن اليهود عملوا في الزراعة وتملكوا اراضٍ واسعة في الحجاز، كما أنهم امتهنوا الصناعة، وزاولوا الحرف اليدوية، كالصياغة، والحدادة، وزاولوا التجارة والصيرفة( ). وانطلاقاً من هذا يمكن القول أنهم سيطروا على الاقتصاد في الحجاز وأصبحوا أغنى سكان المدينة والحجاز( ) .

وبغض النظر عن الأسباب التي ذكرتها الروايات عن الحرب التي شنها الرسول ضد اليهود فان تنامي دولة الإسلام في المدينة حتَّم الصدام مع هؤلاء اليهود الذين يسيطرون على اقتصاد المنطقة.

اختلف موقف الرسول (ص) تجاه اليهود وملكياتهم طبقاً لطبيعة المواجهة التي حددها اليهود أنفسهم من حيث القتال أو عدم القتال. واجه الرسول (ص) أول ما واجه يهود بني قينقاع في 2 هـ، فحاصرهم ثم نزلوا على حكم الرسول. فحكم فيهم أن يرحلوا عن المدينة، وأخذ رسول الله ما تركوا من الأسلحة ودورهم، ولم يكن هؤلاء أصحاب أرض وكانوا تجاراً وصاغه(*) .

أما موقف الرسول (ص) من بني النضير، فقد غزاهم الرسول (ص) في حصونهم في بداية سنة 4 هـ، وكانوا أصحاب أراضٍ وبساتين نخيل، وحاصرهم ثم نزلوا على حكم رسول الله، فأمر برحيلهم عن المدينة، ولهم ما حملت الإبل ما عدا الحلقه (السلاح) وأصبحت أراضيهم جميعها فيئاً (ملكاً) لرسول الله خالصة له أو خاصة به لا يشاركه في ملكيتها أي مسلم، وذلك أن المسلمين لم يقاتلوا في حصارهم لهم، فعُدّت فيئاً تعود ملكيتها لرسول الله، ولما طالب المسلمون

(*) الواقدي، المغازي، ج2، ص634.
( ) علي، المفصل، ج4،ص180.
Mahammad at Medina . 229 – 192. M. Watt
( ) العمري، الحرف، ص205، 222، 316، شافعي، النشاط، ص7-37. Rudi Paret , Mohammed und der Koran , Stuttgart , S.12.
علي، المفصل، ج7، ص417 – ص420.
( ) أنظر: الواقدي، المغازي، ج2، ص634.
. ابن هشام، السيرة، ج3، ص15. ابن قيم 018 (*) أنظر إجراءات الرسول في بني قينقاع: الواقدي، المغازي، ج1، ص176 – الجوزية، أحكام، ج2، ص1408. أبو الفداء، المختصر، ج1، ص129.

Digital Integration Era Journal مجلة عصر الإندماج الرقمي
Issued by: New humanitarian Knowledge Research ISSN: 3078-2864 تصدر عن: المحور الإنساني العالمي للتنمية والأبحاث
Volume 2, Issue 1, January 2025 المجلد 2، العدد 1، يناير 2025

بنصيبهم من هذه الأرض نزل قوله تعالى: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير" ( ) . † †

وبعد غزوة الخندق (الاحزاب) ، في سنة 5هـ، اتجه الرسول وصحابته لغزو بني قريظة، فحاصرهم المسلمون، وحصل قتال بين الطرفين، ثم نزلوا على الحكم، وترك الرسول لسعد بن معاذ، سيد الأوس، وهو حليفهم، أن يحكم فيهم، فحكم بقتل المقاتلة وسبي النساء والذراري، وقد نفَّذ الرسول ذلك بهم، وسيطر على أموالهم وعقارتهم وخمسّها، خمس للرسول (ص) وأربعة أخماس للمسلمين الذين شاركوا في غزوهم وقتالهم( ). ‡

أما عن اجراءات الرسول تجاه أراضي يهود خيبر وملكياتهم ففي سنة 7 هـ غزا الرسول والمسلمين خيبر، وقد قاتل اليهود الرسول في الحصون أو في المناطق الآتية: ناعم، والقموص، والشق، والنطاة، والسلالم، والوطيح وسيطر المسلمون عليها بالقوة، وفقد اليهود ملكياتهم لأراضيهم في هذه المناطق، وتحولت إلى فيء عام أو غنيمة للمسلمين، وقسمت حسب نظام الأخماس. أما حصن الكتيبه وأراضيه فقد استسلم اليهود ولم يقاتلوا فاعتبرت الأراضي التابعة له فيئاً أو ملكاً خاصاً أو خالصاً برسول الله. وقد ترك الرسول اليهود على الأراضي يعملونها للمسلمين مزارعة( ). ولما علمَ سكان فدك من اليهود ما§ حصل بخيبر وأهلها بعثوا §وفداً لرسول الله (ص) قبل§ مغادرته خيبر فصالحهم على أن له نصف أراضيهم ونخلهم ولهم النصف الآخر. وتركهم يعملون بالأرض واعتبرت نصف أراضي فدك فيئاً أو ملكاً خاصاً أو خالصاً لرسول الله لا يشاركه في ملكيته أحد من المسلمين لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب(*). وغزا رسول الله بعد فراغه من خيبر وادي القرى، وافتتح حصون اليهود عنوة

(†††††††††††††††) القرآن الكريم، سورة الحشر، آية 6 . انظر عن اجراءات الرسول تجاه اراضي بني النضير لدى: الواقدي، المغازي، ج1، ص363-384. ابن هشام، السيرة، ج3، ص165- 191. أبو عبيد، الاموال، ص15. اليعقوبي، تاريخ ، ج2،ص49. الطبري، تاريخ، ج2، ص83- 85. ابن جعفر، الخراج، ص257. ابن كثير، السيرة، ج3، ص145- ص150، العلي، ملكية، ص413- ص414.

(‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡) انظر عن اجراءات الرسول (ص) في بني قريظة: القرشي، الخراج، ص27. ص28. الواقدي، المغازي، ج2، ص496 – 525، ابن هشام، السيرة، ج3، ص206، 259. ابن جعفر، الخراج، ص257. الشوكاني، نيل، ج2، ص52. الشامي، تاريخ، ص235.

(§§§§§§§§§§§§§§§§) أنظر عن اجراءات الرسول تجاه حصون خيبر: الواقدي، المغازي، ج2، ص633- 700. ابن هشام، السيرة، ج3، ص404- 410، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص56. البلاذري، فتوح، ص20. البلاذري، أنساب، ج120، ص352. السرخسي، المبسوط، ج10، ص1-12. ج15، ص2-3. ج23، ص2-6.

(**********) أنظر عن موقف الرسول من فدك لدى: الواقدي، المغازي، ج2، ص(706 –710). ابن هشام ، السيرة، ج3، ص309 – 400. أبو عبيد، الاموال، ص16. البلاذري، فتوح، ص36.

Digital Integration Era Journal مجلة عصر الإندماج الرقمي
Issued by: New humanitarian Knowledge Research ISSN: 3078-2864 تصدر عن: المحور الإنساني العالمي للتنمية والأبحاث
Volume 2, Issue 1, January 2025 المجلد 2، العدد 1، يناير 2025

بالقتال، فأصبحت اراضيهم فيئاً أو غنيمة للمسلمين المشاركين في الغزو، وأبقى اليهود على الأراضي يعملون فيها مزارعة لأصحابها المسلمين( ) .

وهنا لا بد من الإشارة الى ملاحظتين الأولى أن الرسول (ص) تعامل مع ملكيات اليهود وعقاراتهم ضمن طبيعة الفتح لحصونهم وقراهم، فمن استسلم منهم ونزل على حكم الرسول دون قتال فقد اعتبرت اراضيهم ملكاً خاصاً لرسول الله، أما من قاتل منهم فقد نزعت ملكياتهم لأراضيهم وأصبحت للمسلمين الذين شاركوا في القتال أو ملكاً أو فيئاً عاماً لهم. الثانية: أن الرسول (ص) لم يأخذ منهم الجزية أو يفرضها عليهم في هذه الفترة وذلك أن دولة الإسلام لم تكن حتى الآن قد أَرست أركانها ولم يتم ذلك إلا بعد فتح مكة سنة 8 أو 9هـ فبعدها فرضت الزكاة (الصدقة المفروضة) على المسلمين والجزية على غير المسلمين من اليهود والنصاري والمجوس. وهنا فقد صالح أهل تيما وجلّهم من اليهود على أداء الجزية، وبذا احتفظوا بملكيتهم لأراضيهم( ). وصالح‡كذلك أهل مقنا وكان سكانها‡ من اليهود أيضاً على دفع الجزية والاحتفاظ بأملاكهم. وجاء في كتاب صلحهم ما نصّه " من محمد رسول الله الى بني حبيبة وأهل مقنا: سِلْم انتم، فإنه أنزل على انكم راجعون قريتكم، فإذا جاءكم كتابكم هذا فإنكم آمنون، ولكم ذّمةَ الله وذمة رسوله. فإنّ رسول الله قد غفر لكم ذنوبكم، وإن لكم ذِمّة الله وذمة رسوله، لا ظلم عليكم ولا عَدى. وانّ رسول الله جار لكم مما منع منه نفسه. فإن لرسول الله بَزّكم وكُل رقيقٍ فيكم والكُراع والحَلَقة، إلاّ ما عفا عنه رسولُ رسول الله، أو رسولُ الله، وانّ عليكم بعد ذلك رُبع ما اخرجَتْ نخلكم ورُبع ما صآدت عُروككم، وربع ما اغتزلت نساؤكم. وانكم بَرئتم بعدُ من كل جِزية أو سُخْرةٍ، فإن سمعتم وأطعتم ، فإنّ على رسول الله أن يُكرم كريمكم، ويعفو عن مُسيئكم. أما بعد فإلى المؤمنين والمسلمين: من أطلع أهل مقنا بخير فهو خير له، ومن أطلعهم بشر فهو شرَ ٌ له. وان ليس عليكم أمير إلاّ من انفسكم، أو من أهل رسول الله والسلام( ). وهكذا أقّر رسول الله كل من يهود §اليمن وعمان وهجر والبحرين §على اراضيهم مقابل قبولهم الذمة ودفع الجزية لرسول الله (ص) (٢).**********

(††††††††††††††††) أنظر : الوقدي، المغازي، ج2، ص711 – 720. أبو عبيد، الاموال، ص(384 – 385). البلاذري، أنساب، ج1، ص352، ابن قيم الجوزية، زاد، ج2، ص372. السرخسي،ج23، ص3-5.
(‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡) البلاذري، فتوح، ص42. ابن جعفر، الخراج، ص262.
(§§§§§§§§§§§§§§§§) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص277. البلاذري، فتوح، ص71. الواقدي، المغازي، ج3، ص1032، ابن جعفر، الخراج، ص124. حميد الله، الوثائق، ص120. الاحمدي، مكاتيب، ص288.
(**********) انظر عن ذلك : أبو عبيد، الأموال، ص257. البلاذري، فتوح، ص76، 77. ابن جعفر، الخراج، ص278. حميد الله، ص221، 222، 155.

وانطلاقاً مما سبق نلاحظ فقدان اليهود لأراضيهم في المدينة وخيبر وفدك ووادي القرى وتحولت الى فيء خاص بالرسول وإلى غنيمة أو فيء عام للمسلمين الذين شاركوا في فتحها. وهكذا قضت هذه الإجرءات على الإقطاع اليهودي في الحجاز ليظهر مكانَه الاقطاع الاسلامي كما سنلاحظ.

ب: النصارى:

عامل الرسول (ص) نصارى شبه الجزيرة العربية كما عامل اليهود بعد سنة 9 هـ. فقد أقَّرهم في قراهم ومنحهم الأمان مقابل دخولهم الذمة ودفعهم الجزية. كتب رسول الله (ص) عندما صالحه أهل نجران كتاب صلحهم. وهذا نصه" بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي لأهل نجران، اذ كان عليهم حكمه، في كل ثمرةٍ وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق، فأفضل ذلك عليهم، وترك ذلك كله لهم، على الفي حُلّه من حُلَلِ الأواقي: في كل رجب ألف حُلّه، وفي كل صفر الف حُلّة، كل حُلّة أوقية من الفضة، فما زادت على الخَراج أو نَقَصتْ عن الأواقي فبالحساب. وما قضوا من دروعٍ، أو خيلٍ، أو ركاب، أو عروضٍ أخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنة رُسُلي، ومتعتهم، ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبَس رُسُلي فوق شهر. وعليه عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذا كان كيد باليمن ومعرَّة. وما هلك مما أعاروا رسلي من دروعٍ، أو خيل أو ركاب، أو عروضٍ، فهو ضمين على رُسُلي، حتى يؤدوه اليهم. ولنجران وحاشيتها، جوار الله وذمة محمدٍ النبي رسول الله على أموالهم، وانفسهم وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يُغيّر أُسقُف من أسقفّيته ولا راهب من رهبانّيته ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم رُبَّيّة، ولادم جاهلية. ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيشٌ. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. ومن أكل رِباً من ذي قبلٍ فذمتي منه بريئة. ولا يؤخَذَ رجلٌ منهم بظلم آخرَ. وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذِمّة محمد النبي رسول الله، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم، غير مثقلين بظلمٍ"
( ) . † † † †

وفي غزوة رسول الله الى تبوك سنة 9 هـ. وجه خالد بن الوليد في سرية إلى دُومة الجندل، وكان ملكها يدعى أُكيدراً ، فصالحه على الجزية، وحفظ له ولسكان المدينة أموالهم وأراضيهم( ) . وقدم‡صاحب آيله،

(††††††††††††††††††) ابو يوسف، الخراج، ص78. أنظر نصوص أخرى لهذا الكتاب في أبي عبيد، الاموال، ص187. البلاذري، فتوح ، ص70 – 75. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص83. ابن الاثير، جامع، ج32، ص247.
(‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡) الواقدي، المغازي، ج3، ص1027- 1030. ابن جعفر، الخراج، ص270. ابو عبيد ، الاموال، ص258.

Digital Integration Era Journal مجلة عصر الإندماج الرقمي
Issued by: New humanitarian Knowledge Research ISSN: 3078-2864 تصدر عن: المحور الإنساني العالمي للتنمية والأبحاث
Volume 2, Issue 1, January 2025 المجلد 2، العدد 1، يناير 2025

يُحنة بن رؤبة، على الرسول، وعقد رسول الله له صلحاً وكتب له كتاباً هذا نصه "بسم الله الرحمن الرحيم هذا آمَنةٌ من الله ومحمد النبي رسول الله ليُحنّه بن رُؤبَة وأهل آيلة، سفنهم وسَيّارتُهم في البرّ والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمدٍ رسول الله، وممن كان معه من أَهل الشام واليمن وأهل البحر، فمن احدث منهم حَدَثاً فإنه لا يحول مالُه دون نفسه، وأنه طيّبٌ لمن أخذه من الناس. وإنه لا يحلّ أن يُمنْعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يريدونه من برٍ وبحر". ويكمل الراوي قوله أن الرسول وضع الجزية على أهل آيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وكانوا ثلاثمائة رجل( ).

وكتب رسول الله كتاب صلح لأهل أذرح اعطاهم فيه أماناً على أنفسهم وأملاكهم مقابل الجزية " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي (ص) لأهل أذرح، أنهم آمنون بأمانِ الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين"(*).

يبدو واضحاً مما سبق أن الرسول (ص) أعطى أهل الذمّة من النصارى في الجزيرة العربية الامان يمارسون شعائرهم الدينية، ويحتفظون بملكياتهم مقابل دفعهم ضريبة سنوية أو ما عرف بالجزية.

ج: المجوس:

يبدو أن إجراءات الرسول من أراضي المجوس وموقفه منها كانت مطابقة لمعاملة أهل الكتاب، فقد أعطاهم الأمان على أرضهم وأموالهم مقابل جزية ضُربت عليهم، فقد روي عن عمر بن الخطاب حين ذكر المجوس فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم ؟! فقال عبد الرحمن ابن عوف : سمعت رسول الله (ص) يقول: سنّوا بهم سنة أهل الكتاب ( ). وبذا قال أكثر أهل العلم : إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما اخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة( ). وجاء في كتاب رسول الله الى أهل هجر والبحرين وهم في غالبيتهم مجوساً : " فمن شهد منكم أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله، واستقبل قبلتنا، وأكل من ذبيحتنا فله مثل ما لنا وعليه مثل ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية"( ) . وقد حاول المنافقون المزايدة على الإسلام حين قالوا:

الرسول، ص163. البلاذري، فتوح، ص76-77. المتقى الهندي، كنز، ج5، ص277.
(1) الواقدي، المغازي، ج3، ص1031. حميد الله، الوثائق، ص118.
(*) الواقدي، المغازي، ج3، ص1032. ابن جعفر، الخراج، ص270. ابن كثير ، البداية، ج2، ص111.
(†) القرطبي، تفسير، ج2، ص111. ابو داود، السنن، ج3، ص161. أبو عبيد، الاموال، ص40.
(‡) الصنعاني، سبل، ج4، ص65.
(§) البلاذري، فتوح، ص86. ابن جعفر، الخراج، ص278. حميد الله، الوثائق، ص155.

" زعم محمد أنه لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب وقد قبلها من مجوس هجر، وهم غير أهل الكتاب، فنزلت الآية الكريمة " ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون"(*)**********.

وهكذا فقد عامل الرسول المجوس معاملة أهل الكتاب وأعطاهم الآمان على أموالهم وأرضهم مقابل جزية فرضت عليهم.

وبالنسبة للضرائب التي فرضت على أملاك أهل الذمة فقد قرر الرسول (ص) في سنة 9 هـ أخذ الجزية منهم. واللافت للنظر أن عهود الصلح التي عقدها الرسول مع أهل الذمة لم تشر إلى أخذ ضريبة (خراج) عن أراضيهم، بل اكتفى الرسول (ص) بفرض جزية نقدية وربما عينية فرضت غالباً على رؤوسهم.( ). ومن† المتوقع هنا أن هذه الجزية كانت بمثابة ضريبة إجمالية عن ما يملكون من أموال منقولة وغير منقولة.

وبذا يبدو واضحاً من كل ما سبق أن الإسلام لم يقف ضد الملكيات ووجوه تكوينها سواء بالإقطاع أو المنح أو الشراء أو الأحماء او الإحياء بل شجعها وأكد مشروعية الملكية الخاصة والملكية الجماعية كذلك سواء كانت هذه الملكيات للمسلمين أم لغيرهم من أهل الذمة ( ) . ‡ ‡

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الإسلام قد أرسى نظامًا متكاملًا لحماية الملكيات الفردية والجماعية، مع وضع ضوابط شرعية تنظم حقوق التملك وتحدد واجباتها. وقد أقر الإسلام حق الداخلين فيه في الاحتفاظ بملكياتهم، مؤكدًا على الأمان المالي والاجتماعي الذي يوفره الدين الإسلامي.

(**********) القرآن الكريم: سورة المائدة، آية 105.
(††††††††††††††††††††) الشافعي، الأم، ج4، ص181، 182، ج8، ص522، 523. المقدسي، كتاب، ج6، ص241. ابن الدبيع الشيباني، تيسير، ج1، ص242. 244. ج2،ص125.
(‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡) أنظر: العلي، التنظيمات، ص210.

كما أظهرت الدراسة أن سياسات الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه ملكيات الداخلين في الإسلام ركزت على العدل والمساواة، سواء من خلال إقرار حقوق أهل الكتاب والمجوس ضمن إطار الجزية، أو من خلال تنظيم الغنائم والفيء بما يحقق مصالح الأمة.

وقد أثرت هذه السياسات بشكل إيجابي على بناء الاقتصاد الإسلامي، حيث عززت من قوة الدولة الإسلامية وأوجدت نظامًا اقتصاديًا يدعم الاستدامة والتنمية.

إن هذه النتائج تؤكد أن الإسلام ليس فقط دينًا ينظم العلاقة بين الإنسان وربه، بل هو نظام شامل يدير جميع مناحي الحياة، بما في ذلك الملكيات والاقتصاد، بطريقة تعزز الاستقرار والعدالة.